

(أ) دراسة حالة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي ، والنظر في السياسات والممارسات الوقائية الملزمة لتقريرها في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

(ب) تكثيف الجهود المبذولة في ميدان التدريب والبحث والخدمات الاستشارية لمنع جناح الأحداث :

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير ونظم متميزة المعالم ، حسبها تقتضيه مصلحة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي :

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بوضع قواعد نموذجية لمنع جناح الأحداث ، تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتخصصة ، مع التأكيد على تقديم المجتمع المحلي للمساعدة والرعاية والمشاركة الفعالة ، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع القواعد النموذجية المقترحة لاستعراضها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها :

٧ - ترجو أن تكون مسألة منع جناح الشباب موضوعاً تنظر فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصفة منتظمة وينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في إطار بند منفصل من جدول الأعمال :

٨ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٦/٤٠ - العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي دعا إلى أن يوفّر نظام القضاء الجنائي معاملة عادلة للمرأة (٦٣) .

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو ، إيطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقتصر على إدارة شؤون قضاء الأحداث وكفالة الضمانات القانونية لصغار السن الذين لهم مشاكل مع القانون .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جناح الشباب .

وإذ تسلّم بأن منع جناح الأحداث يشمل اتخاذ تدابير لحماية الأحداث المسيئين والمهملين والمعاملين معاملة سيئة والذين يعيشون في ظروف حادة والمعرضين إجمالاً لخطر اجتماعي .

وإذ تسلّم كذلك بوجود عدد كبير من صغار السن الذين ليست لهم مشاكل مع القانون ولكنهم معرضون لخطر اجتماعي ،

وإذ تعترف بأن أحد الأهداف الأساسية لمنع جناح الأحداث هو توفير المساعدة اللازمة ومجموعة متنوعة من الفرص تفي بالاحتياجات المختلفة لصغار السن ، ولا سيما من يظن أنهم سيرتكبون الجرائم أو أنهم عرضة لها ، تكون إطاراً يضمن لهم تطوراً سليماً .

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجان الإقليمية في ميدان منع الجريمة :

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (٧٧) :

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيرى الأفريقي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٧٨) :

٤ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكي توضع ، في ميدان قضاء الأحداث ومنع جناح الأحداث ، برامج يشارك فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، وسائر المعاهد الوطنية والدولية ، ويضطلع بها لمساعدة اللجان الإقليمية والمراسلين الوطنيين ، وتشمل الأنشطة التالية :

(٧٧) A/CONF. 121/7 .

(٧٨) A/CONF. 121/IPM/1 . الفرع الثاني .

٢ - تدعو الدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ إجراءات محددة بصفة عاجلة لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحاياه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكثف البحوث المتعلقة بالعنف العائلي من منظور علم الجريمة ، وأن يضع استراتيجيات محددة ذات وجهة عملية يمكن أن تتخذ أساساً لوضع السياسة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة مشكلة العنف العائلي :

٥ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومعاهدها المختصة ، على التعاون مع الأمين العام في ضمان القيام بجهد متضافر ومتواصل لمكافحة هذه المشكلة :

٦ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في مشكلة العنف العائلي في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال يتناول العنف العائلي :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير محددة بغية جعل نظام القضاء الجنائي والمدني أكثر دقة في استجابته للعنف العائلي ، بما في ذلك القيام بالتالي :

(أ) إدخال تشريعات مدنية وجنائية ، ما لم تكن موجودة بالفعل ، تتناول مشاكل معينة فيما يتعلق بالعنف العائلي ، وسن وتنفيذ القوانين لحماية أفراد الأسرة المعتدى عليهم ، ومعاملة المجرمين ، وتوفير سبل بديلة لمعاملة المجرمين طبقاً لنوع الجريمة ؛ (ب) القيام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، بدءاً بتحقيق الشرطة ، باحترام الوضع الخاص للضحية والذي يكون دقيقاً أحياناً ، ولاسيما الطريقة التي تعامل بها الضحية ؛

(ج) الشروع في الأخذ بتدابير وقائية مثل توفير الدعم والمشورة للأسر وتحسين قدراتها على إيجاد البيئة الخالية من العنف والتأكيد على مبادئ التعليم والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل والمشاركة بينهما ، وحل المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) إبلاغ الجمهور ، عند اللزوم ، من خلال جميع القنوات المتاحة ، بأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال كي يتسنى إيجاد وعي عام بهذه المشكلة ؛

(هـ) تقديم مساعدة متخصصة مناسبة لضحايا العنف العائلي كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية ؛

(و) توفير الملاجئ وغيرها من المرافق والخدمات كحل مؤقت لضمان سلامة ضحايا العنف العائلي ؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بموضوع العنف العائلي التي أوصى بها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٧٩) ،

ومراعاة منها لإعلان حقوق الطفل (٦٢) وعلى وجه الخصوص المبدأ ٩ المتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والإهلال والقسوة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للأسرة في ضمان التنمية السلمية لصغار السن وإدماجهم في صميم المجتمع ، وفي منع الجناح ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الجوانب الاجتماعية للعنف العائلي ، والأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها التأكيد على الوسائل الملائمة لحل النزاعات بين الأطراف المعنية ، وتطوير هذه الوسائل ،

وإذ تدرك أن إساءة المعاملة والضرب في الأسرة يمثلان مشكلة حساسة لها آثار بدنية ونفسية خطيرة على كل أفراد الأسرة ، لا سيما صغار السن ، وأنها تعرض سلامة وبقاء الوحدة الأسرية للخطر ،

وإذ تدرك كذلك الآثار الضارة للتعرض للعنف العائلي لا سيما في المرحلة المبكرة لنمو الإنسان ، وما ينشأ عنها من ضرر جسيم ،

واقتراعاً منها بأن مشكلة العنف العائلي هي مشكلة متعددة الأوجه ، تبغي دراستها من منظور منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق الظروف الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتراعاً منها أيضاً بضرورة تحسين حالة ضحايا العنف العائلي ،

وإذ يقلقها أن إساءة استعمال الكحول والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ربما تكون عاملاً معيئاً على تفاقم العنف العائلي ، وأنه يتعين إجراء مزيد من الدراسة بشأنها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة المرأة كضحية للجريمة (٨٠) ؛

(٧٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

(٨٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.85.IV.10 ، الفصل الأول ، الفرع الف .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٨١) .

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مستخدماً نظام الشبكات .

وإذ تدرك أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات .

وإذ تدرك أيضاً أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام من أجل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٩) .

١ - ترجو من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية ، على المستويين الوطني والإقليمي ؛

٢ - ترجو أيضاً أن يولي المعهد اهتماماً خاصاً في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المبكرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد بتعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتصلة بالبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف وضع إسقاط طويل الأجل لعمل المعهد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

(ز) توفير التدريب المتخصص والوحدات المتخصصة لمن يتعاملون بأية صفة مع ضحايا العنف العائلي ؛

(ح) الشروع في إجراء البحوث وجمع البيانات عن خلفية العنف العائلي ومداه وأنواعه أو تكثيف العمل في هذا المجال ؛

(ط) جعل الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية مسألة أكثر يسراً ، وفي ضوء ما لهذه الظاهرة من آثار مسببة للجريمة ولاسيما على الضحايا صغار السن ، يولى الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع بالحرص على التوازن بين التدخل وحماية الخصوصية ؛

(ي) ضمان تكثيف اشتراك نظم إدارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الصحية في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي وإساءة المعاملة في الأسرة . وبذل جميع الجهود لتنسيق تدابير الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٧/٤٠ - الاعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٧) ، والنتائج التي أسفر عنها ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا وشعبها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٨/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون